

اجتماع الدول الأطراف



اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع التاسع

نيويورك، ١٩-٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩

انتخاب أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

قائمة مرشحين مقدمة من حكومات الدول الأطراف

مذكرة من مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار

١ - تقضي المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بأن يجري انتخاب أعضاء المحكمة في اجتماع للدول الأطراف من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢ - وقرر الاجتماع الثامن للدول الأطراف أن يجري انتخاب سبعة أعضاء للمحكمة الدولية لقانون البحار في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ (SPLOS/31، الفقرة ٧١).

٣ - ووفقا لأحكام المادة ٤ والأحكام الأخرى ذات الصلة من النظام الأساسي والاتفاقية وقرار اجتماع الدول الأطراف، دعا المسجل، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الحكومات إلى التقدم بأسماء من ترغب في ترشيحهم للمحكمة، على أن تضع في اعتبارها القرارات المتخذة في اجتماع الدول الأطراف بشأن هذه المسألة.

٤ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي على أن يقوم المسجل بإعداد قائمة مرتبة أبجديا تضم أسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مع بيان بالدول الأطراف التي رشحتهم. وعملا بالمادة ٤ من النظام الأساسي، ترد أسماء المرشحين المقدمة من الدول الأطراف إلى المسجل، استجابة لطلبه، في مرفق هذه المذكرة.

٥ - وستعمم السير الذاتية للمرشحين في الوثيقة SPLOS/33.

المرفق

قائمة بأسماء المرشحين

<u>مرشح من</u>	<u>الاسم والجنسية</u>
لبنان	عقل، جوزيف (لبنان)
الكاميرون	بامبلا إنغو، بول (الكاميرون)
الهند	تشاندراسيخار راو، ب. (الهند)
إندونيسيا	جلال، هاشم (إندونيسيا)
سلوفينيا	إيليسيتش، ماركو (سلوفينيا)
الرأس الأخضر	خيسوس، جوزيه لويس (الرأس الأخضر)
الاتحاد الروسي	كولودكين، أناتولي لازارييتش (الاتحاد الروسي)
البرازيل	ماروتا رانغيل، فيسينت (البرازيل)
جمهورية تنزانيا المتحدة	واريوبا، جوزيف سيندي (جمهورية تنزانيا المتحدة)
ألمانيا	وولفروم، روديجر (ألمانيا)

— — — — —